



سياسة تنظيم تعارض المصالح

اعتماد: مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة تاريخ 2019/8/28 م .

بناء على توصية لجنة المراجعة بموجب قرارها بتاريخ 2019/8/05 م .



الأندلس العقارية
Alandalus Property



المحتويات

4	المقدمة
4	المادة الأولى : الالتزام بتجنب حالات تعارض المصالح
4	المادة الثانية : أمثلة عن حالات تعارض المصالح :
5	المادة الثالثة: إجراءات الإفصاح عن تعارض المصالح :
6	المادة الرابعة: الموافقات الخاصة بحالات تعارض المصالح :
6	المادة الخامسة : تأثير تعارض المصالح على إستقلالية عضو مجلس الإدارة
7	المادة السادسة: منافسة الشركة
7	المادة السابعة: مفهوم أعمال المنافسة
7	المادة الثامنة: التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة :
7	المادة التاسعة : الامتناع عن التصويت في حالات تعارض المصالح
8	المادة العاشرة : آثار مخالفة أحكام السياسة
8	المادة الحادية عشرة : إجراءات التعديل على السياسة

المقدمة

تم اعداد هذه السياسة إلزاماً بما نصت عليه أحكام المادة الثالثة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/13 م المعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (3-57-2019) وتاريخ 1440/09/15 هـ الموافق 2019/05/20 م .
، وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ، وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم ومعالجة حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين ، مع مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة الشركة قدر الإمكان .
وتعتبر هذه السياسة نافذة بدءاً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة باعتمادها .

المادة الأولى : الالتزام بتجنب حالات تعارض المصالح

- (1) يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بتجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها التنفيذية والنظام الأساس للشركة .
- (2) يجب على عضو مجلس الإدارة فيما يتعلق بالتزامه بتجنب حالات تعارض المصالح القيام بما يلي :
 - (أ) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
 - (ب) تجنب حالات تعارض المصالح ، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس ، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
 - (ت) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.
- (3) يُحظر على عضو مجلس الإدارة عند وجود تعارض مصالح ما يلي :
 - (أ) التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
 - (ب) الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة .

المادة الثانية : أمثلة عن حالات تعارض المصالح :

تتمثل حالات تعارض المصالح ، على سبيل المثال لا للحصر ، في الصور التالية :

- (1) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
- (2) الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو الاتجار في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة .

(3) قبول هدايا ذات قيمة لها صلة بعلاقات العمل الخاصة بالشركة عدا الهدايا الرمزية والتذكارية التي تتم في إطار العلاقات الرسمية للشركة.

(4) استخدام حقوق وأصول الشركة في تحقيق مصالح شخصية.

(5) استخدام معلومات الشركة أو الفرص الاستثمارية التي أمامها لتحقيق مصالح شخصية .

(6) تقديم الشركة أي نوع من القروض لأعضاء مجلس الإدارة ، أو ضمان القروض المقدمة لهم .

المادة الثالثة: إجراءات الإفصاح عن تعارض المصالح:

(1) يلتزم المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية وتشمل :

(أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

(ب) إشراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

(ت) تعبئة وتوقيع نموذج الإفصاح رقم (3) الصادر من هيئة السوق المالية ، وإرفاقه مع طلب الترشيح

(2) يلتزم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له (مباشرة كانت أم غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معينين بها، والفائدة المتوقعة الحصول عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية ، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية .

(3) يلتزم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته (بشكل مباشر أو غير مباشر) في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة (بشكل مباشر أو غير مباشر) في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية .

(4) مع مراعاة ما ورد في ضوابط الترخيص بالأعمال و العقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، الصادر من هيئة السوق المالية - والمرفقة بهذه السياسة - يلتزم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة للشركة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة ، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي ، كما يلتزم رئيس مجلس الإدارة أيضا بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس ، ويكون ذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات والأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية .

المادة الرابعة : الموافقات الخاصة بحالات تعارض المصالح :

- (1) مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثالثة من هذه اللائحة (إجراءات الإفصاح عن تعارض المصالح) والأحكام الواردة في المادة السادسة من هذه اللائحة (منافسة الشركة) ، فإنه :لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة
- (2) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية ، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- (3) إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة ، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم إستقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة والإا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل إنقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة الخامسة : تأثير تعارض المصالح على إستقلالية عضو مجلس الإدارة

ينتفي الاستقلال اللازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل عند وجود أي حالة من حالات تعارض المصالح ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (1) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- (2) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
- (3) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- (4) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- (5) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- (6) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لخصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- (7) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- (8) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها.
- (9) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

المادة السادسة : منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة الواردة في لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية ، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

- (1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- (2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- (3) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس ، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة – بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة ، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي .
- (4) الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة،

المادة السابعة : مفهوم أعمال المنافسة

يندرج ضمن مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- (1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهام أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها الوارد في نظام الشركة الأساس.
- (2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيأ كان شكلها.
- (3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الثامنة : التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة :

- (1) تلتزم الشركة في إطار تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة أن تراعي عدم وجود شروط أفضلية .
- (2) تلتزم الشركة بالإفصاح عن أي تعاقد أو تعامل بين الشركة وبين أي طرف ذو علاقة ، ويجب إبلاغ الهيئة والجمهور دون أي تأخير بهذا التعاقد أو التعامل ، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (3) تلتزم الشركة بتضمين تقريرها السنوي وقوائمها المالية الربعية والسنوية ، وصفا لأي صفقة بين الشركة وبين أي طرف ذو علاقة ، أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من المصدر وطرف بذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كان هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات المصدر ، وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة .

المادة التاسعة : الامتناع عن التصويت في حالات تعارض المصالح

- (1) يمتنع على عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة ، التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة الذي يصدر في هذا الشأن .
- (2) على مجلس الإدارة عدم إشراك العضو صاحب المصلحة في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين

المادة العاشرة : آثار مخالفة أحكام السياسة

إن مخالفة أحكام هذه السياسة تعرض المخالف للجزاء والوارد في الأنظمة ذات الصلة على التفصيل التالي :

- (1) إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن الإفصاح عن مصلحته ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد المنطوي على المصلحة ، أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك .
- (2) إن منافسة عضو المجلس لأحد نشاطات الشركة أو المتاجرة فيها ينشأ حقاً للشركة أن تطالبه أمام الجهات القضائية بالتعويض المناسب ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية ، يحدد كل سنة ، يسمح له القيام بذلك .
- (3) يقع باطلاً كل قرض تبرمه الشركة لصالح عضو المجلس ، ويحق للشركة مطالبة العضو المخالف أما الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر ، ما لم يكن القرض من التي تقدمها الشركة لمنسوبها من ضمن برامج التحفيز .

المادة الحادية عشرة : إجراءات التعديل على السياسة

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة المراجعة ، أو أي لجنة أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة توكل لها مهمة مراجعة السياسة .